



فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء > المجموعة الأولى > المجلد العاشر (الزكاة والصيام) > الصيام > صيام بعض الأيام بلياليها هل يجزئ عن صيام الشهر

صيام بعض الأيام بلياليها هل يجزئ عن صيام الشهر؟

السؤال الرابع من الفتوى رقم (3089):

س4: هل يمكن أن يصوم المرء ثلاثة أيام ليلاً ونهاراً في رمضان وتكون بدل ثلاثين يوماً؟

(الجزء رقم : 10، الصفحة رقم: 88)

ج4: لا يجوز ذلك ولا قال به أحد من أهل العلم؛ لأن الليل ليس محلاً للصيام ومن فعله يعتبر مخالفاً للشرع المطهر وأتياً بما لم يشرعه الله ومفطراً في رمضان بغير عذر؛ ولأن الله سبحانه أوجب على المكلفين من المسلمين صوم رمضان كله فلا يجزئ صوم بعضه عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز